في الحال لعدم امكان البر عادة وان كان الماء فيه فصب حنث
اي في المطلق وهو ما اذا لم يقل اليوم لان اليمين انعقد للتصور
ثم يحنث بالصب لان البر يجب عليه كما فرغ فاذا اصب فقد
فات البر فحنث في ذلك الوقت كما لو مات الحالف والماء باق
وهذا بلا خلاف • ولو حلف وقال ليصعدن السماء او
ليقلبن هذا الحجر ذهبا تنعقد يمينه وللعجز حنث للحال
لانه متصور في الجملة وقال زفر لا ينعقد اصلا لانه مستحيل
عادة فلا يحنث وبه قال الشافعي في قول • ولو حلف لا يكلمه
اي فلانا فناداه والحال انه هو نايم فايقظه او حلف لا
يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم الحالف بالاذن فكلمه
حنث في الوجهين جميعا اما الاول فلانه كلمه واسمعه فيحنث
ولو لم يوقظه ذكر القدوري انه اذا كان بحيث يسمع لو لم
يكن نايما يحنث والمختار الاول وقيل هو على الخلاف عند ابي ح
يحنث خلافا لهما واما الثاني فلان الاذن مشتق من الاذان
الذي هو اعلام او من الوقوع في الاذن وكل ذلك لا يتحقق
الا بعد العلم وقال ابو يوسف لا يحنث لان الاذن هو الاطلاق
وانه يتم بالآذن كالرضى وبه قال الشافعي ولو كاتبه او ارسل
اليه رسولا او اشار اليه لا يحنث خلافا لاحمد وعن مالك
في الكتابة يحنث لا في الاشارة وفي الرسالة وفي الاشارة
عند روايتان ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث لانه للجميع
وان نواهم دونه دين لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا واحدا

لا يحنث



لا يحنث ولو كان الحالف اماما لا يحنث بالتسليمتين ولو كان
المؤتم هو الحالف فكذلك خلافا لمحمد ولو سبح او فتح عليه
في الصلاة لا يحنث ولو ناداه المحلوف عليه فقال لبيك او لبي
بلا كاف يحنث ولو كلمه بكلام لا يفهمه المحلوف عليه فيه اختلاف
الروايتين • ولو حلف لا يكلمه اي فلانا شهرا فهو اي
ابتداء مدة اليمين من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر
يتابد اليمين فصار ذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي
يلي يمينه هو الداخل بدلالة الحال • ولو حلف لا يتكلم
فقرا القران او سبح او هلل او كبر لم يحنث سواء كان
في الصلاة او خارجها لانه لا يسمى متكلما عادة وشرعا وقال
الشافعي يحنث مطلقا لوجود التكلم حقيقة ولو قال يوم
اكلم فلانا فامراته طالق او عبده حر فهو على الجديدين
اي على الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد
به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
والكلام لا يمتد وكذا الطلاق بخلاف الامر باليد وقد مر
مستقصى فان عنى اي قصد وفي بعض النسخ فان نوى
النهار خاصة صدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه
وعن ابي يوسف لا يصدق قضاء لانه خلاف المتعارف
ولو قال ليلة اكلمه اي فلانا فامراتي طالق فهو على الليل خاصة
لان حقيقته في سواد الليل خاصة كالنهار للبياض خاصة
ولم يجئ استعماله في مطلق الوقت بخلاف اليوم لانهما

ضدان

[illegible]

Copyright © King Saud University